

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1949.17 صادر في 11 من ذي القعدة 1438

(4 أغسطس 2017) بتغيير القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري

الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى

لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) :

« الجدول الملحق

« بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988

« بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية

« يجب.....:

«.....عن 10 كيلوغرامات.»

الاسم العربي و/أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري الأدنى	معايير القياس	السقف أو الهامش المسموح به
--------------------------	--------------	----------------------	---------------	----------------------------

I - الأسماك

اسيدون /يوسيف	Xiphias gladius	100 سنتيمتر في البحر الابيض المتوسط	الوزن حسب الفرد بالكيلوغرام أو الطول الى المفرق	5% من عدد الأسيدون المصطاد في البحر الابيض المتوسط
		25 كيلوغرام او 125 سنتيمتر في المحيط الاطلسي		15% من عدد الأسيدون المصطاد في المحيط الاطلسي

II - القشريات

III - الصدفيات

IV - الرخويات

V - الشوكيات

VI - معائيات الجوف

(الباقى لا تفسر فيه)

المادة 2 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.